جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

اقرار محضر الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة

الموضوع / اقرار محضر الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة

الجهة صاحبة الطلب / مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاستراتيجية بموجب المذكرة المرقمة بالعدد ٣٠ ، المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

رأي الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء :

تؤيد إدراج الموضوع في جدول أعمال مجلس الوزراء بموجب مذكرتها سري ذات العدد: م.د/ق/١/٢/٤٤/٤٢/٣٦٧ ل.ق ، المؤرخة في ٢٠٢٠/١١/٨ ، المثبت عليها موافقة اللجنة القانونية .

رأي الجهات ذات العلاقة :

صيغة القرار

الخيار الأول :

اقرار محضر الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة المرافق ربط مذكرة مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاستراتيجية المرقمة بالعدد ٣٠ ، المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ ، على أن يكون البند (رابعًا) من المحضر على وفق ما يأتي:

ينقل أرشيف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة كاملاً الى وزارة الثقافة / دائرة الكتب والوثائق وعلى جميع الجهات الحكومية الاخرى تسليم الارشيف والوثائق والاحكام القضائية والمتعلقات كافة التي كانت عائدة الى الوزارة المذكورة آنفًا قبل تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ؛ الى وزارة الثقافة / دائرة الكتب والوثائق خلال مدة اقصاها نهاية عام / ٢٠٢٠ ، ويوزع الارشيف لاحقًا على الدواوين المختصة بحسب نتائج عمل اللجنة العليا المذكورة في الاتفاق آنفًا .

الخيار الثاني :

اقرار محضر الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة المرافق ربط مذكرة مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاستراتيجية المرقمة بالعدد ٣٠ ، المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ .

هل سبق عرض الموضوع على مجلس الوزراء وما هي الإجراءات المأخوذة بصدده ؟

كلا

رأي وزارة المالية اذا ترتب على القرار إلتزامات مالية :

هل دققه مجلس الدولة ؟

لا يحتاج الموضوع الى تدقيق مجلس الدولة

الملحوظات

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدائرة القانونية/قسم الاستشارات

مذكرة داخلية

العدد م د / ق/٢/ ١/ ٤٤ /٤٢

التاريخ: ٨ / ١١ /٢٠٢٠

((سري))

الى/ السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم...

الموضوع / الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين الشيعي والسني

تحية طيبة...

إشارة الى هامش سيادتكم المؤرخ في (٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٠) المثبت على أصل مذكرة مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقمة بالعدد (٣٠) المؤرخة في (٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٠) المتضمنة توجيه رئيس مجلس الوزراء عرض الاتفاق بين ديواني الوقفين الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة وبشأن الموضوع نود بيان الآتي :-

١. نصت المادة (٢٣) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ على (يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بكل ما يتعلق بالأوقاف والحقوق ذات العلاقة بالوقف الشيعي) وذات النص تكرر في المادة (٢٠) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ فيما يتعلق بالوقف السني ولا شك ان ذلك يحتاج الى جهة تتولى فرز وتوزيع أملاك وعقارات للوزارة الملغاة بين الوقفين آنفاً كلٌ حسب اختصاصه .

٢. لا توجد لدينا ملحوظات على ما جاء بمحضر الاجتماع باستثناء ما جاء بالبند (رابعاً) إذ أن مكتب رئيس مجلس الوزراء ليس الجهة المختصة بحفظ الأرشيف الخاص بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة ونرى ان يجري تسليم الأرشيف الى وزارة الثقافة / دار الكتب والوثائق الوطنية وفقاً لقانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ على أن يوزع الأرشيف لاحقاً بين الدواوين المختصة وحسب نتائج عمل اللجنة المذكورة ، ونرافق لسيادتكم صيغة القرار المقترحة من هذه الدائرة .

التوصية :-

عرض الموضوع على مجلس الوزراء حسب توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء آنفاً بشأن الموضوع .

...مـــــع التقديـــــر

د. نجيب شكر محمود

رئيس الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١١/

انتظار

مسودة قرار

إقرار محضر الاتفاق المشترك بين ديواني الوقف الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة المرفق طي مذكرة مكتب رئيس مجلس الوزراء/ مستشار رئيس الوزراء للشؤون الاستراتيجية المرقمــة بالعدد (٣٠) المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ على ان يكون البند (رابعاً) من المحضر وفقاً لما يأتي :-

ينقل أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة كاملاً الى وزارة الثقافة / دائرة الكتب والوثائق وعلى جميع الجهات الحكومية الأخرى تسليم الأرشيف والوثائق والاحكام القضائية والمتعلقات كافة التي كانت عائدة الى الوزارة المذكورة قبل تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الى وزارة الثقافة / دائرة الكتب والوثائق خلال مدة أقصاها نهاية عام ٢٠٢٠ ويوزع الأرشيف لاحقاً على الدواوين المختصة بحسب نتائج عمل اللجنة العليا المذكورة في الاتفاق آنفاً.

أو

إقرار محضر الاتفاق المشترك بين ديواني الوقف الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة المرفق طي مذكرة مكتب رئيس مجلس الوزراء/ مستشار رئيس الوزراء للشؤون الاستراتيجية المرقمــة بالعدد (٣٠) المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

Republic of Iraq
Prime Minister's Office
Prime Minister's Advisor
for Strategic Affairs

جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
مستشار رئيس الوزراء
للشؤون الاستراتيجية

العدد/ 30
التاريخ/20/10/2020

مذكرة داخلية

الى/السيد الامين العام لمجلس الوزراء المحترم

الموضوع/الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين الشيعي والسني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

1. سبق ان وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بالاستمرار بانجاز موضوع الاتفاق بين ديواني الوقف الشيعي والسني لحسم أملاك وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة، وقد تكلل بتوقيع الديوانين على الاتفاق المرافق ربطاً بحضور ومصادقة السيد رئيس مجلس الوزراء.
2. الرجاء التفضل بإدراج موضوع اقرار الاتفاق في إحدى جلسات مجلس الوزراء الموقر،إذ ان بعض بنود الاتفاق تتطلب موافقة المجلس ودعمه ، وقد وجه السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم بعرضه على المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

... مع التقدير

المرافقات
-محضر الاتفاق (المصادق عليه)

الدكتور
محمد عبد الهادي الحكيم
مستشار رئيس الوزراء
للشؤون الاستراتيجية
2020/10/18

صورة عنه الى:
- مكتب رئيس الوزراء/الدائرة الادارية، للتفضل بالعلم ... مع التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

م / الاتفاق المشترك المقدم من ديوانيْ الوقف الشيعي والسني
لحسم املاك وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة
على ضوء الورقة المقدمة من مكتب رئيس مجلس الوزراء المحترم

نثمن هذه المبادرة الحكيمة لدولة رئيس الوزراء المحترم في حسم هذا الملف الوطني بما يرسخ مبدأ الاخوة والتراحم والتكامل بين أطياف الشعب العراقي العزيز. ونود ان نؤكد على ان إدارة الاوقاف تستمد تعاليمها وآليات ادارتها من الحجج الوقفية وهي الوثائق الشرعية التي تحدد مصارف وارداتها وكيفية إدارتها وتنميتها وتحدد الاشخاص والجهات التي تتولى جميع ذلك اضافة الى فتاوى المرجعية الدينية العليا وقانون الوقفين. كما ان الاوقاف بما تمتلك من واردات كبيرة تعد رافداً مهماً لجميع العراقيين يمكنه ان يسهم في التخفيف من معاناة الفقراء وفي دعم المشاريع الخيرية ذات النفع العام وذلك حسب شروط الواقفين .
وقد تم الاتفاق بين الوقفين بشأن الورقة المقدمة من مكتب دولة رئيس الوزراء المحترم على ما يلي :

أولاً: تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير العدل ورئيس ديوان الوقف الشيعي ورئيس ديوان الوقف السني ورئيس اللجنة الفرعية المشكلة في البند (ثانياً) ومدير عام عقارات الدولة وتكون قرارتها بالأغلبية بضمنهم الرئيس وتتولى المهام الآتية :

1. الاشراف على تنفيذ فرز الاوقاف الاسلامية والاموال التابعة الى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة بين الوقفين الشيعي والسني وفقاً للجدول الزمني والخطة المنصوص عليها في بنود هذا القرار، وتوفير الدعم الحكومي المطلوب لتذليل العقبات.
2. متابعة سير عمل اللجنة المشكلة في البند ثانياً .
3. متابعة تسجيل العقارات وحل الاشكالات كافة خلال التنفيذ .
4. توجيه دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد الوقفين بصور وقيود الحجج الوقفية وسندات التسوية وكافة القرائن التي تدل على عائدية الوقف وسندات العقارات المسجلة باسم وزارة الاوقاف الملغاة.
5. إلغاء لجنة الفك والعزل وما نتج عنها من قرارات.

ثانياً: تشكيل لجنة فرعية برئاسة من يحدده السيد رئيس الوزراء وعضوية وكيل رئيس الديوان في كل من ديواني الوقف الشيعي والسني وممثلين اثنين عن كل من الديوانين المذكورين آنفاً يرشحهما رئيس الديوان على أن لا تقل درجة أي من المرشحين عن مدير عام وتعمل هذه اللجنة الفرعية بموافقة اللجنة العليا المشكلة في (أولاً) وتكون قراراتها بالأغلبية بضمنهم الرئيس وتكلف بالمهام الآتية:

1. تحديد الاوقاف والاموال التي تتوافر فيها حجج وقفية شرعية صحيحة ليتم تسجيلها باسم الوقف المعني، وفي حال عدم وجود حجة الوقف الشرعية الواضحة يُصار الى السندات والقرائن المصادق عليها من طرفي هذا الاتفاق الدالة على عائدية الوقف، باستثناء المقامات والمراقد والمقابر العامة.
2. تثبيت عائدية جميع الاموال والأراضي والعقارات المسجلة باسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة مما لم يثبت ازاءها وجود حجة وقف او سند او قرينة مصادق عليها من طرفي هذا الاتفاق تدل على العائدية، فيتم عندها الركون إلى النسبة السكانية المعتمدة في كل محافظة. ونظراً لعدم وجود تعداد عام للسكان معتمد عند وزارة التخطيط أو أي من الجهات الرسمية الأخرى، فتعتمد النسبة السكانية الناتجة عن انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة (لعام 2013) باستثناء المقامات والمراقد والمقابر العامة، وبطبق مبدا النصيفة في محافظة كركوك.
3. تقسيم المساجد الرئاسية أو المشيدة من قبل الدولة بين الوقفين بحسب النسب السكانية المعتمدة في الفقرة (2) من هذا البند.
4. تحديد عائدية المساجد المشيدة من قبل الافراد المسجلة باسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة بحسب الفقرة (1) من هذا البند، ويعد مذهب الواقف احدى القرائن، فتعود الجوامع والمساجد السنية إلى ديوان الوقف السني والجوامع والمساجد والحسينيات الشيعية إلى ديوان الوقف الشيعي ، أما الحالات التي يتعذر حسمها وفقاً لذلك فتطبق الالية المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا البند.
5. تحديد ادارة المقابر المندرسة لتكون بيد الوقف المعني بحسب مذهب أكثرية المدفونين فيها، اما المقابر غير المندرسة فتكون مشاعة المدفن لكل من يرغب فيها من المسلمين.
6. الاراضي والعقارات الوقفية التي أقيمت عليها منشآت من قبل احد الوقفين او من قبل بعض المستثمرين المتعاقدين مع احد الوقفين يتم التعامل مع أرضها حسب ما ورد في النقطة (1) و (2) من البند (ثانيا) .
7. العقود الناشئة على الأملاك الوقفية عن طريق جهة التعاقد(احد الوقفين) وايا كانت طبيعتها وتسميتها ووصفها فيتم حسمها بأحد البنود الاتية، التي ينعقد اختيار واحد منها او اكثر الى ديوان الوقف الذي آل اليه الملك الموقوف وهي :
   أ- يحل ديوان الوقف الذي آل اليه الموقوف محل ديوان الوقف السابق من حيث الحقوق والالتزامات ازاء الرابطة العقدية الناشئة عن طريق الأخير ويعتبر هذا الحلول امتداد قانوني للرابطة العقدية.
   ب- تحسم اقيام المنشآت عند عدم النص عليها في العقد المبرم مع الوقف السابق من حيث الايلولة الى الجهة المتعاقدة ومطالبة المتعاقد معه بها تحتسب اقيامها مستحقة قلع ويتحمل من آل اليه العقار دفع مبالغها.
   ج- لديوان الوقف الذي آل اليه العقار الحق في تنظيم ملحق للعقد المبرم بين المستثمر وديوان الوقف السابق ويعد مكملا ومتمما للعقد الاصل.
   د- لديوان الوقف الذي ال اليه العقار حسم الرابطة العقدية مع المتعاقد معه وفقا للألية التي يقرها والمتفقة مع مبادئ الشرع الحنيف.
8. رفع موقف شهري الى اللجنة العليا المذكورة في هذا الاتفاق لبيان الاعمال التي تم انجازها.

ثالثاً: يمكن للجنة العليا المشكلة وفق احكام البند (أولاً) المشار اليه في اعلاه استثناء عقارات محددة من احكام البند (ثانياً) المذكور آنفاً.

رابعاً: ينقل أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة كاملاً إلى مكتب رئيس الوزراء، ويلتزم الوقفان الشيعي والسني وجميع الجهات الحكومية الأخرى بتسليم الأرشيف والممتلكات والوثائق والاحكام القضائية والمتعلقات كافة التي كانت عائدة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة قبل تاريخ 09 / 04/ 2003 إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها نهاية 2020، ولدواوين الأوقاف الشيعي والسني والمسيحي الحصول على نسخة من الارشيف او بعضه عند الطلب.

خامساً: تلتزم جميع الجهات الحكومية ذات الصلة بالتعاون لحسم هذا الموضوع قبل نيسان 2021، وتوجه العقوبات الادارية والقضائية لاية جهة تخفي اية معلومة او وثيقة تخص عمل اللجان بما في ذلك المنصوص عليها في البند رابعاً في اعلاه وإحالة كل من تثبت مقصريته إلى الجهات القضائية المختصة.

سادساً: في حال ظهور اي عقار باسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة بدءاً من نيسان 2021، يحال الى اللجنة العليا المشكلة في البند (اولا) ويعامل على وفق ما ورد باحكام ما سبق وتتحمل المسؤولية الادارية والقضائية على وفق احكام البند (رابعا) والتشريعات النافذة اية جهة تخفي اي وثيقة تخص عمل اللجان المذكورة في هذا الاتفاق، وإحالة كل من تثبت مقصريته إلى الجهات القضائية المختصة.

سابعاً: يخول رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها والمشكلة في البند (أولاً) بمصادقة قرارات وتوصيات اللجان المذكورة في هذا الاتفاق ويُخول صلاحيات مجلس الوزراء الموقر فيما يتعلق بموضوع عملها.

وختم الاتفاق ووقع ببغداد يوم 15 تشرين الأول 2020م.

ومن الله نستمد العون والتوفيق.

مصادقة السيد رئيس مجلس الوزراء

رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس ديوان الوقف السني

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦

قانون

الحفاظ على الوثائق

المادة ــ ١ ــ يهدف هذا القانون إلى:

أولاً ــ الحفاظ على الوثائق ذات الأهمية الأكاديمية والتاريخية العائدة إلى دوائر الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية بما في ذلك الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً ــ الحفاظ على الموروث الوثائقي للمجتمع عن طريق توثيق الذاكرة الشفاهية والموروث غير المادي.

ثالثاً ــ الحصول على نسخ من الوثائق الأجنبية التي تتعلق بتاريخ العراق وتوفيرها للباحثين وطلبة الجامعات من خلال الاتفاقيات او المنح او اي وسيلة اخرى.

رابعاً ــ تسهيل عملية اطلاع الباحثين وطلبة الجامعات على مختلف الوثائق واستخدامها في دراساتهم الأكاديمية.

خامساً ــ توفير المعلومات بغية استفادة دوائر الدولة والقطاع العام ووسائل الاعلام ومراكز الدراسات الأكاديمية والباحثين.

سادساً ــ جمع وثائق مؤسسات النظام السابق بما في ذلك الوثائق الأمنية والعسكرية والحزبية والاستفادة منها لخدمة المجتمع، لإغراض العدالة الانتقالية.

المادة ــ ٢ ــ أولاً ــ يسري هذا القانون على الوثائق الآتية:

أ ــ الوثائق العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام بضمنها:

١ــ الوثائق الفنية التي تُعد من صميم النشاط النوعي المتخصص للدوائر .

٢ــ الوثائق المالية التي تنظم الأمور والأوضاع المالية للدوائر.

٣ــ الوثائق الادارية التي تنظم الشؤون والنشاطات الادارية لدوائر الدولة والقطاع العام.

ب ــ الوثائق الامنية والسياسية والاقتصادية العائــدة الى مؤسسات النظام السابق.

ج ــ وثائق حزب البعث (المنحل) والمنظمات المدنية المرتبطة به.

د ــ وثائق المحكمة الجنائية العليا

هــ ــ وثائق الاحزاب.

و ــ وثائق واصدارات منظمات المجتمع المدني القائمة والمنحلة.

ز ــ الاوراق الخاصة بالشخصيات العامة البارزة بعد وفاتها في حالة عدم تركها لوصية تبين كيفية التصرف بها.

ثانياً ــ يقصد بالوثيقة جميع اشكال اوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والالكترونية الفوتوغرافية والفلمية، واي وعاء جديد يستحدث لاحقاً وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل مايحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة.

المادة –٣– تقسم الوثائق من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوثائق العامة : وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة.

ثانياً : الوثائق الخاصة : وهي الوثائق التي لايجوز الاطلاع عليها الا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية.

ثالثاً: الوثائق السرية : وهي الوثائق التي لايجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بامن الدولة أو ان الافصاح عنها يقود الى ضرر وحسب مقتضيات العمل.

المادة ــ ٤ ــ أولاً ــ يكون الاطلاع على الوثائق الرسمية من الباحثين وطلبة الجامعات ووسائل الاعلام ويمكن لاي شخص الاطلاع عليها بتاييد رسمي من الجهة المختصة وله الحق في الحصول على صورة منها بموافقة الدائرة المعنية على ان لا يقود ذلك إلى ضرر.

ثانياً ــ تنظم عملية الاطلاع على الوثائق العائدة للنظام السابق ووثائق المحكمة الجنائية العليا بتعليمات يصدرها وزير الثقافة بالتنسيق مع الجهات المختصة وبموافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً ــ للدائرة المعنية حجب وثائق معينة من اطلاع الأشخاص عليها بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة ــ ٥ ــ أولاً ــ تشكل لجنة رئيسة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً ــ تشكل لجنة فرعية في كل دائرة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ترتبط باللجنة الرئيسة.

ثالثاً ــ تحدد تشكيلة اللجان الرئيسة والفرعية ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس المنظمة.

المادة ــ ٦ ــ تتولى دار الكتب والوثائق الوطنية المهام الآتية:

أولاً ــ تسمية ممثلين عنها للاشتراك في اعمال اللجنة الرئيسة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

ثانياً ــ ارسال ممثلين عنها الى دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني للوقوف على حالة الوثائق لديها وتنظيمها وتوفير المستلزمات البيئية والفنية الضرورية لحمايتها وسهولة الاستفادة منها واعداد تقارير دورية بذلك.

ثالثاً ــ رفع تقارير دورية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تُبين فيها مدى التزام دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بتطبيق احكام هذا القانون.

رابعاً ــ مفاتحة دوائر الدولة بشكل مباشر في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

خامساً ــ صيانة الوثائق التاريخية المتضررة باستخدام افضل التقنيات الحديثة.

سادساً ــ اتلاف الوثائق غير المهمة التي ترد من دوائر الدولة والقطاع العام والتي لايمكن الاستفادة منها لإغراض البحث العلمي.

سابعاً ــ توفير فرص تدريب مجانية لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني من العاملين في ميدان الارشفة والتوثيق.

ثامناً ــ تسجيل الوثائق الموجودة لدى الاشخاص الطبيعية أو المعنوية أو من تؤول لهم الحيازة فيما بعد، شريطة الاحتفاظ بنسخة مصورة عنها.

تاسعاً ــ قبول وثائق خاصة بصورة دائمة او مؤقتة بناء على طلب اصحابها.

عاشراً ــ توفير الوثائق باستخدام الطرق والوسائل المختلفة.

المادة ــ ٧ ــ أولاً ــ تُرحل جميع وثائق النظام السابق التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية والتي لا تتفق وطبيعة عملها مع مسؤولياتها القانونية الى دار الكتب والوثائق الوطنية.

ثانياً ــ تلتزم منظمات المجتمع المدني وكل شخص بتسليم ما بحوزتهما من وثائق تعود الى النظام السابق الى دار الكتب والوثائق الوطنية.

ثالثاً – يلتزم كل شخص بحوزته وثيقة ذات اهمية تاريخية او امنية او لها ارتباط بمصلحة الدولة بتسليمها الى دار الكتب والوثائق الوطنية.

رابعاً – لدار الكتب والوثائق الوطنية منح مكافآت مالية للاشخاص الوارد ذكرهم في البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه الماده بموجب تعليمات يصدرها وزير الثقافة بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة ــ ٨ ــ يلتزم موظفو دار الكتب والوثائق الوطنية بعـدم الافصاح عن اية معلومات تتعلـق بالحفاظ على الوثائق المودعة.

المادة ــ ٩ ــ أولاً ــ أ ــ لا يجوز اتلاف الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو الصكوك أو الاتفاقيـات أو المعاهدات الدولية أو الثنائية وسياسة الدولة الخارجية.

ب ــ استثناءً من احكام الفقرة (أ) من هذا البند للجنة الرئيسة وبموافقة رئيس الدائرة المعنية وبما لايتعارض مع احكام هذا القانون، اتخاذ القرارات اللازمة للاحتفاظ ببعض الوثائق الخاصة او استبعادها او اتلافها حسب متطلبات العمل وذلك بعد تصوير هذه الوثائق وتسجيلها في سجلات الخاصة.

ثانياً ــ يجوز الاستفادة من الوثائق المعدة للاتلاف للاغراض الصناعية التابعة للدولة والقطاع العام ويعد ذلك اتلافا لها، على ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التصرف بما تحتويه هذه الوثائق من معلومات.

المادة ــ ١٠ ــ أولاً ــ لا يجوز اخراج اية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية او الموجودة لدى الاشخاص ، من جمهورية العراق الا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية من الدار المذكور.

ثانياً ــ يمنع نقل اي وثيقة اصلية الى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

المادة ــ ١١ ــ أولاً ــ يتم تقييم الوثائق المالية والحدين الادنى والاعلى للفترة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها ، بتعليمات يصدرها وزير المالية خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً ــ يتم تقييم الوثائق الفنية والحدين الادنى والاعلى للفترة الزمنية اللازمة للاحتفــاظ بها ، بتعليمات يصدرها الوزير المختص أو الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً ــ يراعى في التعليمات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة ما يأتي:

أ ــ التنسيق مع المركز القومي للاستشارات والمركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات كلاً حسب اختصاصه.

ب ــ كيفية اعداد محاضر اللجان الرئيسة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وكيفية المصادقة عليها وحفظها.

ج ــ تحديد مسؤولية الجهات التي تكلف بواجب الاحتفاظ بالوثائق لديها والحــفاظ عليها ، وكيفية تداولها او كتمان مضامينها بعد انجاز عملية التقييم.

المادة ــ ١٢ ــ اولاــ يعاقب كل من خالف أحكام هــذا القانون بالحبس او بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولاتزيــد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

ثانياً ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين أو بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى كل من اتلف وثيقة او اخرجها او ساعد على اخراجها من جمهورية العراق او اساء استخدامها خلافا لاحكام هذا القانون.

ثالثاً ــ يعد ظرفا مشددا اذا كان الفعل مرتكبا من قبل الموظف المختص.

رابعاً ــ يعاقب بالحبس او بغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولاتزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من تسبب باهماله او بتقصيره في اتلاف وثيقة رسمية او اخراجها من جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة ــ ١٣ ــ لوزير الثقافة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ــ ١٤ــ يلغى قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور مايحل محلها أو يلغيها.

المادة ــ١٥ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق متطلبات العدالة الانتقالية وتطوير وسائل الحفاظ على الذاكرة التاريخية العراقية المعبرة عن القيم والتراث الوطني واستجابة للتغييرات الحاصلة في مجال التوثيق والأرشفة ولغرض ايجاد آلية للاطلاع على مختلف أصناف الوثائق والاستفادة منها، شرع هذا القانون.

الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەى فەرمى كۆمارى عيراق

محتويات العدد ٤٢٥٤

- قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون القرى العصرية الزراعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٥٤ ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٣هـ /١٥ تشرين الاول ٢٠١٢م السنة الرابعة والخمسون

ژمارە ٤٢٥٤ ٢٨ زولقعدە ١٤٣٣ ك / ١٥ تشرينى يەكەم ٢٠١٢ ز ساڵى پەنجاوچوارەمين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف السني

(الفصل الأول)

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة – ١- يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف السني) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله .

الفرع الثاني

الاهداف والوسائل

المادة – ٢- يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الآتية :-

أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

ثانياً : تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها وفق الاوجه الشرعية.

والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

جـ- يمنح العاملين في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة -٢٠- يحل ديوان الوقف السني محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف السني.

المادة -٢١- أولاً : لرئيس الديوان إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً : لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٢٢- يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٢٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لإلغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف السني وتحديد تشكيلاته ومهامه . شرع هذا القانون .

الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٥٤

- قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون القرى العصرية الزراعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٥٤ ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٣هـ /١٥ تشرين الاول ٢٠١٢م السنة الرابعة والخمسون

ژمارە ٤٢٥٤ ٢٨ زولقعدە ١٤٣٣ ك / ١٥ تشرینی یەکەم ٢٠١٢ ز ساڵی پەنجاوچوارەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف الشيعي

(الفصل الأول)

التأسيس والأهداف والوسائل

الفرع الأول

التأسيس

المادة – ١ – يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله .

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

الأهـــــــداف

المادة – ٢– يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية : -

أولاً : ادارة الأوقاف التي ليس لها متولٍ خاص ، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الاوقاف التي لها متول خاص.

على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة –٢٠– تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة –٢١– أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيأة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

المادة –٢٢– أولاً: لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة –٢٣– يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف الشيعي.